في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الايذا الشديد فانه من
اقبح المحرمات اهـ ج مستدبر القبلة اي فيكون وقوفه عند
الشباك الكاين في المحل المثالي من العريش من علق الدنيا جمع علقة
قوله قدر ذراع اي لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الافراد سمي به لافراد كل نسك باحرام وعمل التمتع سمي به لتمتعه
بمحرمات الاحرام بعد تمام العمرة اي يباح له ذلك وان لم يتمتع
بالفعل والمفرد يباح له ذلك ايضا بعد تمام الحج الا انه اشتهر اختصا
اطلاق التمتع على من قدم العمرة رحماني بعد الوقوف اي
وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف تعلق في طواف القدوم
كما يوخذ من التعليل ويتجرد الرجل اي الذكر ولو صبيا
ومجنونا لان الرجل يقال على ما قابل الانثى عند الاحرام اي ارادته
بالاستحباب ويمكن الجمع بحمل الوجوب على ما بعد الاحرام
وما معه والاستحباب على ما قبله تنبيه سيذكر الخ انه
يسن التكبير عند الرمي ياتي بها بلسانه اي بلغته من المحرم
ليس قيدا ونعلين المراد بهما ما لا يحرم بالاحرام كالمداس
والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل والا
حرم فاذا لم يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما جاز
ولا فدية لهذه الشروط الثلاثة فصل في محرمات الاحرام
اي ما يحرم بسببه وكلها صغيرة الا قتل الحيوان المحترم والجماع
المفسد وغيره فانهما من الكباير او بهما او مطلقا امور كثيرة
المذكور منها هنا لو اسقط هذا لكان اولى فانه ان اراد الافراد فغير
محصور او الانواع فمحصورة والخلاف في انها عشرون او عشرة او
ثمانية او خمسة راجع الى العدد فقط فهو لفظي والانسب ما ذكره
المص على هيئته اي هيئة المخيط واللبد عطف خاص على عام
اذ هو من الملزوق في جميع بدنه اي في اي جزء منه حتى لو جعل

للحية

للحية خريطة ولبسها حرم كقفاز بيده اذا كان معمولا على قدره
ليس قيدا على الهيئة الخ متعلق بلبس ليخرج اي بقوله على
الهيئة الخ قبا عبارة عن القطنية التي تلبس مفتوحة ونحوها
فتحرم قال م ر في شرحه ولو لم يدخل يده في كمه وليقطعهما اي قبل لبسهما
فهو على التقديم والتاخير وقد يقال العطف بالواو محصور وهو
المخيط ما يحصل بتشديد الصاد وان لم يطابق اي الجواب
السوال صريحا من الرجل اي الذكر ورا الاذن نعم لا يحرم ستر
شعر خرج عن حد الراس قال بما يعد ساترا عرفا وان حكى
البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة اهـ م ر
الثخينين كان الظاهر الثخينان اي بخلاف الرقيقين والمحاكلا
والمتصل فلا يحرم انغماسه في ما وكذا او وضع يده على راسه وان
قصد به الستر وكذا حمله نحو قفة على راسه لم تعمها او غالبها ولم
يقصد الستر انظر شرح م ر من على بعيره اي من فوق فعلى اسم وفي نسخ
اسقاطا من لا تحرم وا بالتشديد وقول المص والكفين كذا في بعض
نسخ المتن على ما قاله المولف وباسقاطها على ما قاله الغزي وهو
الصواب اذ للمراة كما سياتي في كلامه لبس المخيط وغيره في الراس
وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به بخلاف ما اذا
استترت كفيها بكميها او بخرقة لفتها فلا يحرم فتامل مما يلي
الوجه اعترض هذا التعبير بان ما هو مما يلي الوجه ليس من الوجه
مع ان فرض الكلام انها تستر من الوجه ما لا يتم ستر الراس الا به
فالصواب ان يقال مما يليه اي الراس من الوجه كما بشرح الروض
فتامل لان راسها ليس بعورة اي في بعض الصور وهو الصلاة
لا مطلقا فاذا ارادت المراة فيه اشارة الى وجوب كشف وجهها
ولو بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة بها ويجب غض البصر به قال
بعضهم والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمس الا ان قال

اي ومع العين الحصر [illegible]

[illegible] الى [illegible] حق العبارة الى جواز الجمع يفهم من المتن [illegible]

Copyright King Saud University